جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٩ /اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: د . شهاب احمد عبد الله علي النعيمي ـ وكيلاه المحاميان
شوكت سامي السامرائي ومقداد سامي الجبوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان
المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وبواسطة وكيليه، وبعد حصر دعواه من خلال جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/١٤ قد طلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من القرار التشريعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الذي شرعه مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة في حينه ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٢) الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ ونصها ((٦- تنفيذ المتفق عليه من مطاليب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في اجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الاسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة .)) وذهب المدعي في دعواه الى أن هذا النص موضوع الطعن قد شرعته القوائم والكتل السياسية لنفسها لتنفرد وحدها بالاستحواذ على المناصب ومنها الدرجات الخاصة في الدولة وتحرّم بموجبه على غيرها لنيل هذه المناصب خلافاً للدستور. ذلك أن صلاحية رفع اسماء المرشحين الى مجلس النواب للتعيين في المناصب واشغال

الدرجات الخاصة حددتهما المادة (٦١/خامساً) من الدستور وليس من بينها (القوائم والكتل السياسية) واضاف المدعي الى عدم اختصاص مجلس النواب بإصدار القرارات التشريعية ومنها القرار التشريعي موضوع الطعن. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قيام مجلس النواب بتشريع القرار التشريعي المرقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ كان في ظل وجود (مجلس الرئاسة) الذي انتهى دوره بعد انتهاء الدورة الاولى لمجلس النواب اللاحقة لنفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ رغم أن ذلك الاختصاص ليس له سند من الدستور إلا في المواضع التي نص الدستور عليها حصراً وليس من بينها اصدار قرارات تشريعية بديلاً للقوانين ووفق السياقات التي رسمها الدستور لإصدار القوانين. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي اصدرته في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٨ والدعوى الموحدة معها المرقمة ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣. هذا من جانب، ومن جانب آخر تجد المحكمة الاتحادية العليا أن قيام القوائم والكتل السياسية بالمطالبة بمناصب وكلاء الوزارات ورئاسة الهيئات والدرجات الخاصة في اجهزة الدولة وفق استحقاقها هو الآخر لا سند له من الدستور لأن هذه العناوين ما هي إلا عناوين وظيفية حدد الدستور في المادة (٦١/خامساً) منه الجهات التي تتولى ترشيح من تراهم لإشغالها وفق الاختصاص والكفاءة وهذه الجهات ورد ذكرها حصراً في المادة (٦١/خامساً) من الدستور التي مر ذكرها، وليس من بينها (القوائم والكتل السياسية) وإن السير في خلاف ما نص الدستور عليه قد خلق ما يدعى بـ (المحاصصة السياسية) في توزيع المناصب التي ورد ذكرها وما نجم عن ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام اضافة الى مخالفتها لمبدأ المساواة بين العراقيين الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور والتي الزمت بالمساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع

الاقتصادي او الاجتماعي ، وخالفت الفقرة موضوع الطعن كذلك مبدأ تكافؤ الفرص الذي نصت عليه المادة (١٦) من الدستور والتي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب وغيرها في الدولة على اساس الكفاءة والتخصص وغيرها من متطلبات اشغال الوظائف العامة والزمت المادة الدستورية المذكورة الدولة بكفالة تطبيق هذا المبدأ. وبناء عليه فقد تحقق للمحكمة الاتحادية العليا أن الفقرة موضوع الطعن قد خالفت المبادئ الدستورية التي وردت في المواد آنفة الذكر وهي مواد حاكمة لم تجوز المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور سن تشريع بخلافها ، لذا قرر الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من قرار مجلس النواب الصادر بالعدد (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٢) في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ والغاء العمل بموجبها وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي ومقدارها مئة الف دينار . وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
محمد رجب الكبيسي	حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس